والتحقيق ان الصوم في هذه الايام ترك للمفطرات الثلث وللاجابة ثم من جهة الاضافة الى المفطرات
تكون عبادة مستحسنة ومن جهة الاضافة الى اجابة الدعوة تكون منهيا عنه لما فيه من ترك الواجب
والضد الاصلي للصوم هو الاول دون الثاني لاختصاصه بهذه الايام فالصوم باعتبار الاضافة
الى الاضداد التي هي الاكل والشرب والجماع بمنزلة الاصل وباعتبار الاضافة الى الاجابة بمنزلة
التابع فترك الاجابة صار بمنزلة الوصف وترك المفطرات الثلثة بمنزلة الاصل ففي الصوم في هذه
الايام مشروعة باصله غير مشروع بوصفه فكان فاسدا لا باطلا **قوله** للترجيح الذي به اي بالصوم
في الايام المنهية لان الصوم بعينه طاعة واما المعصية هي الاعراض عن ضيافة الله وهي في فعل الصوم
لا في ذاته وانه على نفسه والحاصل ان للصوم جهة طاعة وجهة معصية وانعقاد النذر انما
هو باعتبار الجهة الاولى حتى قالوا لو صرح بذكر المنهي عنه بان يقول لله علي صوم يوم النحر لم يصح نذره في
رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله حالو قالت لله علي ان اصوم ايام حيضي كذا او قالت غدا
وكان الغد يوم نحر او حيض واما ضرب ابيه او شتم امه فلا جهة فيه لغير المعصية فلا يصح النذر به
اصلا وخصوص ذلك النذر اعتاب بالقول وبالقول امكن التمييز بين المشروع والمنهي عنه والشروع
اعتاب بالفعل وفي الفعل لا يمكن التمييز بين الجهتين وهذا كما جوزوا بيع السمن الذائب الذي ماتت
فيه الفارة لامكان ايراد البيع على السمن دون النجاسة ولا يجوز اكله لاستحالة التمييز بينهما **قوله**
واما الصلوة يشير الى الفرق بين الصوم في الايام المنهية والصلوة في الاوقات المنهية حيث يفسد بعد
الصوم دون الصلوة ويلزم بالشروع الصلوة دون الصوم وذلك لان الوقت للصوم من قبيل الوصف
اللازم لكونه معيارا له وللصلوة من قبيل المجاور لكونه ظرفا لها وفي الطريقة المعينية ان
المركب قد يكون جزءه كالكل في الاسم كالماء وقد لا يكون كالحيوان فالصوم من القسم الاول لانه
مركب من امساكات متفقة الحقيقة كل منها صوم حتى لو حلف لا يصوم حنث بصوم ساعة
فلو كان حرام منهيا عنه لكونه صوما فكان بما انعقد منه انعقد مشروعا محظورا والمضي انما
يلزم لابقاء ما انعقد فلا يلزم ههنا لما فيه من تقرير المعصية وهو حرام واجب الترك قطعا
وان كان تقرير ما انعقد مشروعا واجبا لانه مجتهد فيه تعارضت فيه الاخبار بخلاف وجوب ترك
المعصية فانه قطعي فترجح جانب الترك فلا يلزم القضاء بالافساد بخلاف الصلوة فان ابعاضها
من القيام والقعود والركوع والسجود لا تسمى صلوة ما لم يركع ولم يسجد بالسجدة فما انعقد
قد لا يكون عبادة محضة تحت ضيافتها والمضي عليها فيكون المضي في حرمتها مضيا امتناعا عن ابطال

معصية
العمل وهو واجب وفي جوهرها ستقبل بحصل الطاعة وبحصل المعصية فكان المضي طاعة و
وامتناعا عن المعصية اعني ابطال العبادة وترك المضي امتناعا عن معصية وطاعة وارتكابا لمعصية
ابطال عبادة فترجحت جهة المضي فاذا افسدها فقد افسد عبادة وجب عليه المضي فيها فيلزم
القضاء **قوله** وهذا الفرق انما يظهر اثره في النفل اذ لا فرض في هذه الاوقات واما مثل القضاء
والمنذورات المطلقة فلا تتأتى في هذه الاوقات صلوة كانت او صياما لوجوبها بصفة الكمال **قوله**
الملاقيح جمع ملقوحة كما في الصحاح وذكر في الفائق انها جمع ملقوح يقال لقحت الناقة وولدها ملقوح
به الا انهم استعملوه بحذف الجار **قوله** وليس اي الثمن ركن البيع لانه وسيلة الى المبيع فقال ان
يقول كيف لا يجوز ان يكون احد ركني الشيء وسيلة الى الاخر والاخر مقصودا اصليا بل الدليل على انه ليس بركن
هو ان البيع يجوز مع عدم الثمن ولا يجوز مع عدم المبيع بعد تصور مفهوم البيع لا يمكن بدون الثمن
لانه مبادلة مال بمال على التراضي والتلفظ بصيغة البيع لا يصح شرعا بدون ذكر الثمن كالمبيع
الا انه اخص السؤال لان الشيء لا يصح بدون وجوده معلوما ركنا بخلاف الثمن **قوله** واما البيوع الفاسدة
لا يخفى انه لا معنى لهذا الكلام في هذا المقام **قوله** وكذا اي مثل بيع المضامين والملاقيح النكاح بغير شهود
في البطلان لا في ان النهي فيه لذاته اذ لا نهي هنا لان قوله عليه السلام لا نكاح الا بشهود نفي لتحقق
النكاح الشرعي بدون الشهود وانما ثبت بعض احكام النكاح فيه من سقوط الحد وثبوت النسب
ووجوب العدة والمهر لشبهة العقد وهي وجود صورته في محله لا لصحة النكاح ولما كان ههنا مظنة
ان يقال ان هذا النفي في معنى النهي كقوله تعالى فلا رفث ولا فسوق وايضا قد ورد النهي عن النكاح
مع بطلانه كقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم اشار الى جوابه بقوله وهو ان النكاح انما شرع
للحل ضرورة بقاء التناسل والنهي يثبت الحرمة وشرع الحل اجماعا فيبقى مشروعية ضرورة ان
الاسباب الشرعية انما تراد لاحكامها لا لذواتها بخلاف البيع فانه شرع للملك فانتفاء حل الاستمتاع
لا ينافيه واما النكاح حالة الاحرام والاعتكاف والحيض فانما لم يبطل لظهور اثره في المال اعني بعد
زوال هذه العوارض لا يقال البيع مشروع لحل الانتفاع والصوم للطاعة فيلزم بطلانهما بالنهي ضرورة
ان المنهي عنه حرام ومعصية لانا نقول البيع مشروع للملك وحل الانتفاع مبني عليه ونفس المنهي عنه
لا يلزم ان يكون معصية الا اذا كان النهي عنه لذاته والصوم ليس كذلك على ما مر **قوله** فان قيل
ظاهر السؤال نقض على القاعدة المذكورة وهي ان النهي عن الفعل الحسي يقتضي قبحه لعينه مع الاجماع
على ان الفسخ لعينه لا ينعقد حكما شرعيا وذلك لان كلا من الربا والغصب والاستيلاء الكفار وسفر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)